

ذلك المتعلق بحقوق العرب في السكن والمواطنة في اسرائيل . فقانون العودة لسنة ٥٧١٠ - ١٩٥٠ (١) ينص ، مثلا ، على أنه يحق لكل يهودي ان يهاجر الى اسرائيل ، عدا عن حالات استثنائية قليلة نص عليها القانون (٢) ، وبهذا يحجب ضمنا هذا الحق عن غير اليهودي ، بما في ذلك العربي الفلسطيني ، حتى وان كان قد ولد في ذلك الجزء من فلسطين الذي اقيمت اسرائيل عليه . وهذا القانون وان جاء تعبيرا عن أحد المواقف الصهيونية الرئيسية الداعية الى هجرة اليهود الى فلسطين لاقامة دولة يهودية في البلد ، فانه في الوقت نفسه يعتبر تجسيدا لموقف صهيوني آخر يرفض اعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم ويحصر حق سكن تلك المناطق التي انتزعت منهم في اليهود دون غيرهم . وفي مرحلة لاحقة عدل قانون العودة بشكل منحت معه ايضا الامتيازات العائدة لليهودي بموجبها الى غير اليهود المتزوجين من يهود والى ابنائهم واحفادهم وازواجهم ايضا (٣) . ولكن ابعاد قانون العودة لم تقف عند هذا الحد ، اذ أن السلطات الاسرائيلية اصدرت بعد ذلك قانون الجنسية لسنة ٥٧١٢ - ١٩٥٢ (٤) ليكون مكبلا له ، والذي لم يخل ايضا من تمييز ضد العرب ، اذ انه يحتوي على تعليمات ينبغي تنفيذها وشروط ينبغي استيفاؤها لمنح الجنسية الاسرائيلية لليهودي تختلف عن تلك المطلوبة بالنسبة للعربي . فبينما ينص القانون على أن كل مهاجر يهودي الى اسرائيل ، بمقتضى قانون العودة ، يكون تلقائيا اسرائيلي الجنسية (٥) ، وهي الامتيازات التي منحت فيما بعد الى غير اليهود المتزوجين من يهود ، كما أشرنا ، نرى ان القانون نفسه يحتوي على تعليمات اخرى تتعلق بحقوق الجنسية العائدة للعرب ، حيث ينبغي ان تتوفر في العربي الفلسطيني الشروط التالية لكي يحصل على الجنسية الاسرائيلية : (أ) في يوم ١/٣/١٩٥٢ كان مسجلا قاطنا بموجب مرسوم تسجيل السكان لسنة ١٩٤٩ ، (ب) في يوم بدء العمل بقانون الجنسية ، اي ١٤/٧/١٩٥٢ ، كان قاطنا في اسرائيل ، (ج) من يوم انشاء اسرائيل ، اي ١٥/٥/١٩٤٨ ، الى يوم بدء العمل بقانون الجنسية ، اي ١٤/٧/١٩٥٢ ، كان في اسرائيل او في اراض صارت اراضي اسرائيلية بعد اقامة اذولة (٦) . ولقد اتضح فيما بعد ، عند التطبيق ، ان الهدف من ادخال هذه التعليمات الى قانون الجنسية كان حرمان أكبر عدد ممكن من العرب الذين بقوا في اسرائيل بعد ١٩٤٨ من الحصول على الجنسية الاسرائيلية ، حيث امتنعت السلطات الاسرائيلية عن منح الجنسية ، استنادا للبند (ج) المذكور ، لكل عربي كان قد ترك محل اقامته الدائم ، ولو ليوم واحد ولاي سبب كان ، متوجها الى اية دولة من الدول العربية المجاورة لفلسطين وحتى وان تم ذلك قبل ان يحتل الجيش الاسرائيلي المناطق العربية ، او قبل ضم تلك المناطق الى اسرائيل ، وهذا على الرغم من أن مثل هذا العمل كان يعتبر في حينه عملا شرعيا (٧) .

لقد مست تلك التعليمات بعدد غير قليل من العرب الذين يعيشون في اسرائيل ، يقال انه يبلغ نحو ربعهم (٨) ، الذين اسقط حقهم في الجنسية الاسرائيلية بموجبها ، فاعتبروا من « سكان » اسرائيل وليس من « مواطنيها » . ولكن مع مرور الزمن ، فقدت تلك التعليمات الكثير من حداثتها نتيجة لعوامل عديدة ، منها ان النظام الاسرائيلي ، المتعدد الاحزاب ، والذي كان يعقد الانتخابات العامة في البلد من حين لآخر ، كان يمنح حق التصويت تقريبا لكل عربي ، لكي يستطيع الحزب الحاكم والمتعاونون معه الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات العرب ، مما يؤكد حقوق العرب الذين يشتركون في الانتخابات في الحصول على الجنسية ، رغم التعليمات المثار إليها . كذلك فسان المحكمة العليا الاسرائيلية ، وفي الحالات القليلة التي بحثت فيها حقوق الجنسية العائدة للسكان العرب ، قد فسرت قانون الجنسية تفسيرا « ليبراليا » يفهم منه انه يحق لكل عربي ، كان قاطنا في المناطق التي احتلتها اسرائيل او تلك التي ضمت إليها فيما بعد ،